

مرسوم رقم (1) لسنة 2012م  
بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى  
للأشخاص ذوي الإعاقة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2004،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر  
بتاريخ 2010/9/8 م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
و تحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. يعاد تشكيل "المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة" على النحو الآتي:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | • وزير الشؤون الاجتماعية  |
| عضواً  | • مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة / وزارة الشؤون الاجتماعية |
| عضواً  | • ممثل عن وزارة الصحة   |
| عضواً  | • ممثل عن وزارة التربية و التعليم العالي                                |
| عضواً  | • ممثل عن وزارة العمل   |
| عضواً  | • ممثل عن وزارة الحكم المحلي  |
| عضواً  | • ممثل عن وزارة النقل والمواصلات  |
| عضواً  | • ممثل عن وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات                         |
| عضواً  | • ممثل عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني                                 |
| عضواً  | • ممثل عن الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة                             |
| عضواً  | • ممثل عن مؤسسة أسر الشهداء و الجرحى                                    |
| عضواً  | • ممثل عن جمعية بيت لحم العربية للتأهيل                                 |
| عضواً  | • ممثل جمعية الشبان المسيحية  |
| عضواً  | • ممثل عن مؤسسة الأميرة بسمة  |



- ممثل عن جمعية أصدقاء المريض/ رام الله
  - ممثل عن المجلس التنسيقي للقطاع الخاص
  - ممثل عن أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة
  - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
2. ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه.

#### مادة (2)

يتبع المجلس لوزارة الشؤون الاجتماعية.

#### مادة (3)

يهدف المجلس الى تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية الرامية الى تحقيق حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### مادة (4)

تكون مهام واختصاصات المجلس على النحو الآتي:

1. متابعة تنفيذ وتطبيق القانون والمعاهدات الدولية التي التزمت بها السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
2. اعداد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.
3. مراقبة ورصد خطط وانجازات الوزارات وكافة المؤسسات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تطوير أداء الحكومة بهذا الشأن.
4. تقييم منجزات كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة.
5. اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة.
6. وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
7. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدة المجلس في القيام بمهامه.
8. إصدار نظام داخلي ينظم عمل المجلس و يبين آليات عمله.

#### مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 1 / 1 / 2012 ميلادية  
الموافق: 1 / صفر / 1433 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (2) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للقدس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والاطلاع على احكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يعاد تشكيل الأمانة العامة للقدس من السادة الآتية أسماؤهم:

- |               |                      |
|---------------|----------------------|
| رئيساً        | • زكي الغول          |
| نائباً للرئيس | • ياسر العموري       |
| نائباً للرئيس | • نبيل مشحور         |
| عضواً         | • د. صبحي غوشة       |
| عضواً         | • د. محمد نسيبة      |
| عضواً         | • مازن النشاشيبي     |
| عضواً         | • د. هاشم أبو غربية  |
| عضواً         | • هاني روجي الخطيب   |
| عضواً         | • عفيف صافية         |
| عضواً         | • سامي النجار        |
| عضواً         | • اعتدال الأشهب      |
| عضواً         | • حجازي الرشق        |
| عضواً         | • جيفارا البديري     |
| عضواً         | • زياد الحموري       |
| عضواً         | • مصطفى أبو زهرة     |
| عضواً         | • عبد القادر الحسيني |
| عضواً         | • هابل صندوقة        |

## مادة (2)

تتبع أمانة القدس لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة العليا للقدس ويتولى الأمين العام للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس مهام الإشراف عليها ومتابعة عملها ومتابعة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/1/2 ميلادية

الموافق: 8 / صفر / 1433 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (3) لسنة 2012م

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس الســــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

منح الشهيد / خليل الزبن وسام الاستحقاق والتميز تقديراً لدوره الوطني المتميز في مجال الإعلام وحقوق الإنسان ونضاله طوال فترة خدمته وحتى استشهاده دفاعاً عن حقوق شعبه وثوابت منظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2012/2/10 ميلادية  
الموافق: 18 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس الســــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية





## مرسوم رقم (4) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (1)

تخصيص مساحة (2700م<sup>2</sup>) من قطعة الأرض رقم (64) من حوض (5)، ظهر عواد / سردا محافظة رام الله، لحكومة جمهورية مصر العربية .

### مادة (2)

على الجهات المعنية استكمال إجراءات الإفراز ونقل ملكيتها لحكومة جمهورية مصر العربية.

### مادة (3)

يُنْفَذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في رام الله بتاريخ: 2012/3/20 ميلادية

الموافق: 27/ ربيع ثاني / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (5) لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لإعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،  
والإطلاع على قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،  
والإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (1)

#### تشكيل اللجنة الوزارية

تشكل لجنة وزارية للتقييم الذاتي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضم في عضويتها كلا من :

- |        |                            |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | 1. رئيس هيئة مكافحة الفساد |
| عضواً  | 2. أمين عام مجلس الوزراء   |
| عضواً  | 3. وزير المالية            |
| عضواً  | 4. وزير العدل              |
| عضواً  | 5. وزير الداخلية           |
| عضواً  | 6. وزير الخارجية           |

### مادة (2)

تشكل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المذكورة في المادة (1) أعلاه ، تضم في عضويتها كلا من :

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | 1. مدير عام الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد         |
| عضواً  | 2. مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في هيئة مكافحة الفساد |
| عضواً  | 3. مدير عام التخطيط والدراسات في هيئة مكافحة الفساد        |
| عضواً  | 4. ممثل عن مجلس الوزراء                                    |
| عضواً  | 5. ممثل عن وزارة العدل                                     |
| عضواً  | 6. ممثل عن وزارة الخارجية                                  |

7. ممثل عن وزارة الداخلية  
عضواً
8. ممثل عن وزارة المالية  
عضواً
9. ممثل عن ديوان الموظفين العام  
عضواً
10. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية  
عضواً
11. ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني  
عضواً
12. ممثل عن القطاع الخاص  
عضواً
13. شخصية أكاديمية من أساتذة القانون  
عضواً

### مادة (3)

#### مهام اللجنة

تختص اللجنة الوزارية وتعاونها اللجنة الفنية بالمهام التالية :

1. إجراء التقييم الذاتي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتفعيل مشاركة السلطة الوطنية الفلسطينية في آلية الاستعراض .
2. تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في السلطة الوطنية، وتقييمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها .
3. تقديم المقترحات والتوصيات للتعديلات الواجب إدخالها على التشريعات أو الممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد .

### مادة (4)

#### اجتماعات اللجنة الوزارية

تجتمع اللجنة الوزارية بدعوة من رئيسها، أو بطلب من رئيس اللجنة الوزارية، مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ولمناقشة وإقرار تقرير التقييم الذاتي لتنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### مادة (5)

#### اجتماعات اللجنة الفنية

1. بدعوة من رئيسها، تجتمع اللجنة الفنية مرتين في الشهر خلال الأشهر الأربعة الأولى من تشكيلها ولحين الإنتهاء من إعداد التقييم الذاتي لتنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مقر هيئة مكافحة الفساد .
2. تجتمع اللجنة الفنية مرة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسها أو بدعوة من رئيس اللجنة الوزارية، بعد إعداد التقييم وذلك بهدف متابعة ورصد التطورات التي تم إدخالها على التشريعات أو الممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد وإعداد تقرير دوري بهذا الصدد يرفع للجنة الوزارية.

## مادة (6)

## سكرتير اللجنة

- تقوم هيئة مكافحة الفساد بتعيين سكرتير تنفيذي للجنة الفنية يتولى المهام التالية :
1. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنتين الوزارية والفنية، وتحضير الموضوعات التي تطرح خلالها، وكذلك توجيه الدعوات لحضور اجتماعاتهما.
  2. حفظ كافة الملفات والوثائق المتعلقة بعمل اللجنتين الوزارية والفنية.
  3. مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية ومتابعتها.
  4. التنسيق ما بين اللجنتين الوزارية والفنية من طرف وغيرها من اللجان الوطنية الأخرى لدراسة الموضوعات المشتركة ذات الصلة.
  5. ما يكلف به من مهام أخرى.

## مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/5/15 ميلادية

الموافق: 24/ جماد الآخر / 1433 هجرية

## محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (6) لسنة 2012م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الإطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2012/05/09م،  
وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2012م بشأن منح الثقة للحكومة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء على النحو الآتي :

- |                                |                                   |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| رئيساً للوزراء                 | 1. سلام خالد عبد الله فياض        |
| وزيراً للمالية                 | 2. نبيل عيسى خليل قسيس            |
| وزيراً للشؤون الخارجية         | 3. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي   |
| وزيراً للداخلية                | 4. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي   |
| وزيراً لشؤون البيئة            | 5. يوسف عطا الله أبراهيم أبو صفية |
| وزيراً للعمل                   | 6. أحمد عبد السلام حسن مجدلاني    |
| وزيراً للحكم المحلي            | 7. خالد فهد داوود القواسمي        |
| وزيراً للتربية والتعليم        | 8. لميس مصطفى محمد العلمي         |
| وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية | 9. محمود صدقي عبد الرحمن الهباش   |
| وزيراً للثقافة                 | 10. سهام محمد عبد السلام البرغوثي |
| وزيراً للتعليم العالي          | 11. علي بسام علي الجرباوي         |
| وزيراً للشؤون الاجتماعية       | 12. ماجدة "محمد حمدي" راغب المصري |
| وزيراً للأشغال العامة والأسكان | 13. ماهر محمد راتب غنيم           |
| وزيراً لشؤون المرأة            | 14. ربيحة ذياب حسين حمدان         |
| وزيراً لشؤون الأسرى والمحربين  | 15. عيسى أحمد عبد الحميد قراقع    |
| وزيراً للاقتصاد الوطني         | 16. جواد ناجي عوض حرز الله        |
| وزيراً للسياحة والآثار         | 17. رولا نبيل جبران معاينة        |

- |                                     |                                       |
|-------------------------------------|---------------------------------------|
| 18. صفاء علي طه ناصر الدين          | وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| 19. علي زيدان محمود أبو زهري        | وزيراً للنقل والمواصلات               |
| 20. عدنان غالب جواد الحسيني         | وزيراً لشؤون القدس                    |
| 21. علي جميل مصطفى مهنا             | وزيراً للعدل                          |
| 22. محمد عوني محمد أبو رمضان        | وزيراً دولة لشؤون التخطيط             |
| 23. هاني عبد المحسن حسين عابدين     | وزيراً للصحة                          |
| 24. وليد محمود محمد عساف            | وزيراً للزراعة                        |
| 25. نعيم مصطفى عبد الحميد أبو الحمص | أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير |

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/5/16 ميلادية

الموافق: 25/ جماد الآخر / 1433 هجرية

### محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بعد الأطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (1)

إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز، يتبع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (2)

يختص المجلس بمتابعة المبدعين والمتميزين في المجالات كافة والعمل على الاستفادة من انجازاتهم بما يخدم الوطن والمواطن.

### مادة (3)

يشكل مجلس إدارة من (30) عضواً، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (4)

يعين المهندس عدنان سمارة رئيساً لمجلس الإدارة، ويكلف بتنسيب أعضاء المجلس لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (5)

يضع مجلس الإدارة الأنظمة اللازمة لتنفيذ مهامه وبإصادق عليها من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

## مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/04 ميلادية  
الموافق : 14 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



**مرسوم رقم (8) لسنة 2012م  
المعدل للمرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة  
والتلفزيون الفلسطينية**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،  
والمرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (1)**

يُشار إلى المرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، لغايات إجراء التعديل بالمرسوم الأصلي.

**مادة (2)**

يستبدل مسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية" أينما ورد في المرسوم الأصلي بمسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون".

**مادة (3)**

تضاف مادة جديدة إلى المرسوم الأصلي بعد المادة (10) تحمل رقم (10) مكرر، على النحو الآتي:  
تنتقل كافة مهام وصلاحيات مجلس الإدارة إلى مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات.

**مادة (4)**

يعدل نص المادة (18) من المرسوم الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:  
يلغى منصب المشرف العام، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/22 ميلادية  
الموافق : 06 / ذو الحجة / 1433 هجرية

## محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (9) لسنة 2012م بشأن التخصيصات الواقعة على العقارات الحكومية وتصويب أوضاعها

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005م بشأن التخصيصات الواقعة على  
الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها،  
والقرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،  
و الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تعديل المادة رقم (9) من المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005م ليصبح تشكيل اللجنة على النحو  
الآتي:

- تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كلا من:
1. رئيس سلطة الأراضي
  2. وزير الأشغال العامة والإسكان
  3. وزير الحكم المحلي
  4. المحافظ في نطاق محافظته
  5. المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية
- رئيساً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
مقررأ

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

## مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/10/22 ميلادية  
الموافق : 06 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (10) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية  
ولا سيما المادة (12) منه،  
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2012/10/10م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يشكل "مجلس الإفتاء الأعلى" على النحو الآتي:

1. الشيخ محمد أحمد محمد حسين/ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
2. الشيخ إبراهيم خليل محمد عوض الله/ مفتي محافظة رام الله والبيرة
3. الشيخ أحمد خالد شوباش "محمد علي"/ مفتي محافظة نابلس
4. الشيخ محمد أحمد نافع أبو الرب/ مفتي محافظة جنين
5. الشيخ عمار توفيق "أحمد بدوي" أبو ب/ مفتي محافظة طولكرم
6. الشيخ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة/ مفتي محافظة الخليل
7. الشيخ حسن إسماعيل الغلبان اللحام/ مفتي محافظة غزة
8. الشيخ حسن أحمد حسن جابر/ مفتي محافظة رفح
9. الشيخ إحسان إبراهيم محمود عاشور/ مفتي محافظة خان يونس
10. الشيخ توفيق محمد العملة / رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في نابلس
11. الشيخ الدكتور حسن مسعود يوسف / ممثلاً عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
12. الشيخ الدكتور خالد محمود شريطح
13. الشيخ الدكتور جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني"
14. الشيخ الدكتور حمزة ذيب حمودة
15. الشيخ الدكتور حسن عبد الرحمن محمد أحمد
16. الشيخ الدكتور "محمد طارق" محمود رمضان جعبري

17. الشيخ الدكتور سامي محمد نمر أبو عرجا  
عضواً
18. الشيخ الدكتور يوسف جمعة سلامة  
عضواً
19. مفتي قوى الأمن الفلسطينية  
عضواً

## مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية  
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

## محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.  
الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.  
الهيئة: هيئة شؤون المنظمات الأهلية.  
رئيس الهيئة: رئيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية.

### مادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى "هيئة شؤون المنظمات الأهلية" تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يكون مقرها الرئيس الدائم في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله و غزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أية محافظة أخرى.

### مادة (3)

تهدف الهيئة إلى تنسيق وتنظيم العمل بين كافة المنظمات الأهلية الفلسطينية والأجنبية والجهات الحكومية المختلفة انطلاقاً من مبدأ التكامل والمشاركة والشفافية في التخطيط والتنفيذ لإنجاز الخطة الوطنية الشاملة لخدمة المجتمع الفلسطيني.

### مادة (4)

تقوم الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بالآتي:  
1. المساهمة في وضع و تحديد الأولويات الوطنية في القطاعات المختلفة بالمشاركة بين المنظمات الأهلية وكافة الجهات الحكومية لصياغة توجهات وطنية مشتركة خصوصاً في مجالات التنمية.

2. ضمان حرية واستقلالية العمل الأهلي لينكامل مع العمل الحكومي في خدمة قطاعات العمل المختلفة.
3. العمل على تشجيع العمل التطوعي وتطوير مفاهيمه وأساسه.

**مادة (5)**

تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية و الإدارية السارية في السلطة الوطنية.

**مادة (6)**

يعين رئيساً للهيئة، يدير كافة شؤونها، ويصدر قرار من الرئيس بتعيينه وتحديد درجته.

**مادة (7)**

يعدّ رئيس الهيئة نظاماً لعمل الهيئة يصادق عليه من قبل رئيس السلطة، ويرفع تقارير سنوية لرئيس السلطة.

**مادة (8)**

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بمكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة، وينقل جميع موظفي مكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة كل حسب درجته الوظيفية والمالية، وتؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لمكتب المؤسسات الوطنية.

**مادة (9)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**مادة (10)**

على الجهات كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/25 ميلادية

الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية